

دفتر طالب الدكتوراه

محلق رقم 1 بالقرار رقم 991 المؤرخ في 01 اوت 2022
والذي يحدد كيفيات الالتحاق بالتكوين في الطور الثالث وتنظيمه
وشروط إعداد أطروحة الدكتوراه ومناقشتها



بطاقة توضيحية

طالب الدكتوراه:

.....	<u>اللقب</u>
.....	<u>الاسم</u>
.....	<u>تاريخ ومكان الازدياد</u>
.....	<u>العنوان</u>
.....	<u>الهاتف</u>
.....	<u>البريد الإلكتروني</u>

المؤسسة:

..... هيئة الالحاق: كلية، معهد، مركز بحث



دفتر طالب المكتوار



مقدمة:

النّصوص التنظيمية:

يتم تنظيم التّكوين في الدّكتوراه (نظام LMD) حالياً وفقاً للنّصوص التنظيمية الآتية:

- القانون رقم 05-99 المؤرّخ في 04 أفريل 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- المرسوم التنفيذي رقم 231-10 المؤرّخ في 2 أكتوبر سنة 2010 والمتضمن القانون الأساسي لطالب الدّكتوراه،
- المرسوم التنفيذي رقم 208-22 المؤرّخ في 5 ذي القعدة عام 1443 الموافق 5 جوان سنة 2022 والذي يحدّد نظام الدراسات والتّكوين من أجل الحصول على شهادات التعليم العالي،
- القرار رقم 991 المؤرّخ في 01 أوت 2022 والذي يحدّد كيفيات الالتحاق بالتّكوين في الطور الثالث وتنظيمه وشروط إعداد أطروحة الدّكتوراه ومناقشتها،
- القرار رقم 1419 المؤرّخ في 24 ديسمبر 2022 والذي يحدّد المقاييس الأفقية من أجل تدعيم التّكوين في الطور الثالث في مؤسسات التعليم العالي.

يشكّل ميثاق الأطروحة دليلاً مرجعياً، يقنّن الاتفاق المبرم ما بين طالب الدّكتوراه، والمشرف على الأطروحة ومسؤول لجنة التّكوين في الدّكتوراه ومدير مخبر أو هيكل دعم التّكوين.

يهدف الميثاق إلى تحديد مسؤولية الشركاء والتعريف بحقوق والتزامات كل طرف.

يخصي الأطراف على الميثاق، عند التسجيل الأول لبداية التّكوين، ويعتبر بمثابة التّزام قوي بين الأطراف رغم أنه يفتقد للإلزامية القانونية التعاقدية.

يعتبر الميثاق ملحقاً لدفتر طالب الدّكتوراه الذي يحدد كيفيات متابعة وتقدير الطالب. يقوم مسؤول لجنة التّكوين في الدّكتوراه والمشرف على الأطروحة بتسجيل النّشاطات العلمية للطالب في الدّكتوراه (منشورات، مداخلات... الخ) وتُدوّن ملاحظات لجنة متابعة الطالب في الدّكتوراه خلال كل يوم دراسي خاص بالتقدير.



النشاط والتقييم:

تُعد عملية تقديم الأطروحة، عنصراً أساسياً في التكوين في الدكتوراه إلى جانب عناصر أخرى مشكلة لهذا التكوين، والتي تضمن النشاط والتقييم. إذ يتعلق الأمر، علاوة على الأطروحة، بالمنشورات والمداخلات والأيام الدراسية الخاصة بتقييم طلبة الدكتوراه وكذا مناقشة الأطروحة.

التكوين في الدكتوراه:

- يحدد ملف الأطروحة الذي يسلم للإدارة: موضوع الأطروحة، اسم المشرف على الأطروحة، ومحير أو هيكل البحث المستقبل.
- يكون اختيار الموضوع وظروف العمل الضرورية لتقديم وسير التكوين في الدكتوراه، موضوع اتفاق يبرم ما بين طالب الدكتوراه والمشرف على الأطروحة، تتم المصادقة عليه من طرف لجنة التكوين في الدكتوراه بالتعاون مع مدير المحير أو هيكل بحث آخر، مع مراعاة أحكام هذا الميثاق.
- موضوع الأطروحة هو ملك مؤسسة التسجيل.
- أطروحة الدكتوراه، هي بمثابة الشاهد على تقديم نتائج البحث مكتوبة (نصوص، رسومات، جداول، أشكال أو تطبيقات).
- ينبغي أن يؤدي تحضيرها إلى إنجاز عمل أصلي وتكويني، بحيث يندرج إنجازها في المواعيد المحددة حسب النصوص وهي ثلاثة سنوات كاملة.
- لا يمكن تعديل موضوع الأطروحة أثناء التسجيل، إلا في بعض الحالات الاستثنائية.
- كلّ طلب يتعلق بتغيير المشرف و/أو موضوع أطروحة الدكتوراه يجب أن يكون مبرراً.



الأطروحة:

- يعد التكوين في الدكتوراه تكويناً للبحث وعن طريق البحث، يتضمن تعميقاً للمعارف في تخصص أساسي، ومدخلاً لتقنيات التفكير والتجريب الضروريتين للنشاطات المهنية وفي البحث.
- تسمح الدكتوراه باكتساب كفاءات علمية عالية المستوى وهي عبارة عن قيادة مشروع بحث أصلي ومبدع، ينبغي أن يندرج تحضيرها في إطار محاور البحث ذات الأولوية الوطنية من جهة، وأن تكون محددة بوضوح من حيث أهدافها ومتطلباتها، من جهة أخرى.
- تعد فترة التكوين في الدكتوراه بمثابة تجربة مهنية في قطاع البحث والإبداع، بحيث يكون حاملها عند نهاية التكوين قد اكتسب، ليس فقط الكفاءات العلمية والتقنية في مجال بحثه، بل كذلك الكفاءات الأخرى الضرورية لقيادة مشروع بحث بكل استقلالية.

- لا يعني هذا التمديد موافقة التمويل، إذ يخضع تمديد الفترة الإضافية لإنجاز الأطروحة لتقدير المشرف على الأطروحة ومدير المخبر.
- يشطب اسم طالب الدكتوراه الذي لم يتمكن من مناقشة أطروحته في الآجال المحددة من قائمة التكوين في الدكتوراه ويسحب موضوعه من السجل الفهرسي المركزي للأطروحة.

متابعة طلبة الدكتوراه وتقييمهم:

- تنظم لجنة التكوين في الدكتوراه مع نهاية كل سنة جامعية (في شهر جوان) يوماً دراسياً أو أكثر لتقييم ومتابعة طلبة الدكتوراه.
- يقدم طلبة الدكتوراه أمام لجنة التكوين في الدكتوراه حصيلة تقدم أعمالهم مع الآفاق المنتظرة.
- يقييد سير الأيام الدراسية ونتائجها في بطاقة التقييم المرفقة لهذا الميثاق.
- يمكن للجنة التكوين في الدكتوراه دعوة أساتذة و/أو باحثين من خارج اللجنة أو من خارج المؤسسة.
- تسمح الأيام الدراسية بمرافقه سيرة التكوين وتقييمه إلى غاية تصميم الأطروحة واحتمال تقديم التصحيحات الضرورية، بما في ذلك مناقشة الأطروحة في الآجال المحددة.

- يجب أن يكون العنوان النهائي للأطروحة مطابقاً للعنوان الوارد في آخر وثيقة لإعادة التسجيل.

- التسجيل في البطاقة المركزية لمواقع أطروحات الدكتوراه إجباري، ويتم بواسطة مصالح ما بعد التدرج لمؤسسة التسجيل.

- يجب أن ترفق الأطروحة بالأعمال العلمية وفق ما تم تحديده في الملحق رقم 2.

- تستفيد الأطروحة المحسّنة في إطار إشراف مشترك من نفس الحقوق، كما تترتب عليها نفس الالتزامات، علاوة على ذلك، تلتزم كل الأطراف بتنفيذ الأحكام الخاصة الواردة في اتفاق الشراكة.

المدّة:

- المدّة العادلة لتحضير أطروحة الدكتوراه هي ثلاثة (03) سنوات جامعية متتالية.

- يمكن أن تُمنح، بصفة استثنائية، رخصة لسنة أو سنتين من طرف مدير المؤسسة باقتراح من المشرف على الأطروحة وهذا بعد آراء الجهات العلمية المعنية.



التسجيلات:

- تحدد مدة إعداد الأطروحة بثلاث (03) تسجيلات سنوية متتالية.
- يتم التسجيل في السنة الأولى من التكوين لنيل شهادة الدكتوراه بعد اجتياز مسابقة وطنية طبقا للتنظيم المعمول به ويفتح التسجيل للحاصلين على شهادة ماستر أو شهادة مهندس دولة أو شهادة مهندس معماري أو شهادة طيب بيطري أو شهادة تتوج مسار التكوين المحددة مدة بخمس (05) سنوات الذي تضمنه المدارس العليا للأساتذة أو شهادة ماجستير بتقدير "مقبول"، أو شهادات أجنبية معترف بمعادلتها.
- في بداية كل سنة جامعية، يحدد التسجيل موضوع الأطروحة ومحبّر أو هيكل البحث المستقبل. يجب على طالب الدكتوراه أن يثبت مدى تقدم أعماله بالاتفاق مع المشرف على أطروحته.
- عند نهاية السنة الثالثة يجب على مدير المؤسسة أن يقرر بخصوص تمديد فترة التكوين عن طريق إعادة تسجيل استثنائي (ستان إضافي) على الأكثر) بناء على تقرير فعلي من المشرف على الأطروحة ولجنة التكوين في الدكتوراه والهيئات العلمية.

- تسمح الأيام الدراسية أيضا للجنة التكوين في الدكتوراه بالحصول على معلومات منظمة تكون بمثابة أداة للتقييم بشكل يسمح بوضع معايير للتقييم المستمر كفيل بتدعم جودة التكوين.

المنشورات والمدخلات:

- يتلزم طالب الدكتوراه عند نشر أو تقديم مداخلة بالتشاور مع المشرف على الأطروحة.
- يتم الاتفاق مبدئيا بين طالب الدكتوراه ومشرفه على الموقع الذي يحتله الطالب في ترتيب المؤلفين عند التأليف المشترك للمدخلات والمنشورات أو براءات الاختراع الناجمة عن أعماله، وتكون في كل الحالات، بحسب نسبة مساهمته.
- يتلزم طالب الدكتوراه بإظهار اسم مؤسسة التسجيل والمحبّر المستقيل على كل المنشورات التي يكون فيها هو المؤلف أو المؤلف المشترك.
- يجب أن يكون العنوان الإلكتروني المقدم من طرف المؤسسة لطالب الدكتوراه أثناء تسجيله الأول، هو العنوان الوحيد الذي يقيده في منشوراته ومدخلاته.
- يمكن قبول المنشور قيد الطبع شريطة تقديم شهادة رسمية من المجلة



المناقشة:

عليها، بالإضافة إلى تطبيق العقوبات المنصوص عليها في التنظيم المعمول بها.

- عقب المناقشة وبعد مداولات اللجنة، يُمنح لقب دكتور للمترشح بتقدير "مشرف" أو "مشرف جداً".

- يجب على طالب الدكتوراه أن يدرج في أطروحته كل التصحيحات التي طلبت منه من طرف اللجنة ويقدمها، بعد المصادقة عليها من طرف رئيس اللجنة، في الآجال التي حددت له.

السرية:

- يلتزم طالب الدكتوراه باحترام أخلاقيات البحث العلمي لاسيما في مجال الملكية الفكرية للمصادر المستعملة (البيبليوغرافيا).

- يلتزم طالب الدكتوراه بالسرية تجاه الآخرين كما يلتزم بالحفظ على السرية بخصوص المعلومات والأدوات بأي شكل من الأشكال أثناء اطلاعه عليها وهو بقصد إنجاز أطروحته ومتى إقامته في الخبر، إذا كانت ذات صلة مع هيئات أو شركات أخرى، ما دامت هذه المعلومات لا تدخل ضمن الملكية العامة.

- يمكن مناقشة الأطروحة بعد حصول الطالب على مائة وثمانين (180) نقطة، على الأقل، موزعة طبقاً للملحق رقم 2.

- لا يمكن مناقشة الأطروحة إلا بعد إثبات المشاركة الفعلية في الملتقى و/أو الندوات المبرمجة.

- يقترح مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه، بناءً على استشارة المشرف على الأطروحة وبعد موافقة المجلس العلمي للكلية أو المعهد، على مدير المؤسسة تعيين لجنة لمناقشة الأطروحة تتشكل من أربعة (04) إلى (06) أعضاء منهم عضو (01) أو عضوان (02) من خارج المؤسسة.

- تختار اللجنة من بين أعضائها رئيساً من غير المشرف على الأطروحة، يتکفل بتحرير تقرير المناقشة.

- يجب الإعلان عن المناقشة عن طريق النشر وغير الموضع المحددة على مستوى المؤسسة وخاصة على موقعها الإلكتروني.

- كل تصرف يتعلق بالسرقة العلمية أو تزوير النتائج أو غش ذو صلة بالأعمال العلمية، تم التصرّف به في إطار الأطروحة وتم إثباته أثناء المناقشة أو بعدها، يعرض المترشح لإلغاء المناقشة أو إلى سحب الشهادة المتحصل



النزاع والوساطة:

- يجب إبلاغ مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه ومدير المخبر بكل نزاع أو خلاف يحدث بين طالب الدكتوراه ومشرفه ليجتهدوا بالتشاور لإيجاد حل بالتراصي.
- يناقش النزاع على مستوى لجنة التكوين في الدكتوراه وإذا لم يتم التوصل إلى حل، تحال المسألة على الجهات العلمية للقسم أو الكلية أو المعهد، حسب الحالة، أو الهيئة العلمية المؤسسة باعتبارها أعلى الجهات المطالبة بالفصل.
- يمكن إيداع طعن أخير لدى مدير المؤسسة.

حقوق وواجبات المتتدخلين في التكوين:

- يحدد الميثاق التزامات مختلف الشركاء، بغية ضمان السير الحسن للتكوين في الدكتوراه، فالمهدف هو تجاوز العلاقة معلم-للمتدرب طالب الدكتوراه وتحميم شركاء التكوين في الدكتوراه المسؤولة عبر قواعد تحديد حقوق والتزامات كل طرف وتضبط مسؤولياتهم.
- يلتزم بالاستعمال الجيد للوسائل والهيكل الموضعة تحت تصرفه: كالتجهيزات، والأدوات، والأجهزة المعلوماتية، ومصادر التوثيق، واستعمال الانترنت.
 - يلتزم باحترام قواعد السرية لنشاطات البحث (المناهج، البروتوكولات ونتائج الأعمال).
 - يلتزم باحترام قواعد الآداب وأخلاقيات المهنة بخصوص السرقة العلمية، تزوير النتائج، المدخلات والنشر دون إذن مسبق للمشرف.



- يجب أن يتلزم بإبداء الرأي ويشير إلى النقائص في عمل طالب الدكتوراه عند إعادة التسجيل السنوية.
- عليه أن يبلغ كتابياً مسؤولاً لجنة التكوين في الدكتوراه بكل إخلال يقوم به طالب الدكتوراه في مجال أخلاقيات المهنة والسلوك.
- مساعدة طالب الدكتوراه في إبراز روح المبادرة والصرامة العلمية والاستقلالية.
- تقديم تقرير مبرر ومعلم في حالة التنازل عن الإشراف.

مدير المخبر أو هيكل البحث:

- يضمن إدماج طالب الدكتوراه في المخبر أو هيكل البحث.
- يضمن لطالب الدكتوراه الاستفادة من نفس التسهيلات التي يتمتع بها الباحثون الآخرون بالمخبر، من أجل إنجاز بحثه كالتجهيزات والأدوات والمصادر والمهاكل والدعم المالي والتوثيق وإمكانية حضور الملتقيات والمحاضرات وتقدم عمله أثناء التظاهرات العلمية.
- يتلزم بالتنسيق مع المشرف على الأطروحة، ببرمجة نشاطات طالب الدكتوراه داخل المخبر.
- مساعدة الطالب بالتنسيق مع المشرف لتسهيل تنقله إلى مخبر بحث بالخارج لإجراء تربص إذا دعت الضرورة لذلك.

- يستفيد طالب الدكتوراه من منحة خلال المدة القانونية للتكوين طبقاً للتنظيم المعمول به.

- يجب أن يقدم ملف إعادة تسجيده كل سنة في الآجال المحددة.

- يخضع طالب الدكتوراه للأحكام المنظمة لطور التكوين العالي المسجل ضمنه، وكذلك للأحكام الواردة في النظام الداخلي لمؤسسة التعليم العالي المتسبب إليها،

- يمكن لطالب الدكتوراه القيام بأنشطة تعليمية وفقاً للمادة 6 المرسوم التنفيذي 10-231 المؤرخ 2 أكتوبر 2010 المتضمن القانون الأساسي لطالب الدكتوراه.

المشرف على الأطروحة:

- يتلزم المشرف بتخصيص الوقت اللازم للتأطير العلمي لأعمال البحث لطالب الدكتوراه.
- لا يحق له تفويض الإشراف على البحث إذ له المسؤولية الفعلية للتأطير.
- يجب عليه توفير الوسائل الالزمة لإنجاز العمل، وتحديد رزنامة عمل.
- يجب أن يسهر على إيداع ملف إعادة تسجيل طالب الدكتوراه جسدياً والبحث العلمي - الآجال المحددة.



مدير المؤسسة:

- يجب أن يمنح طالب الدكتوراه عنوانا الكترونيا على موقع المؤسسة عند التسجيل الأول.

- يتّخذ كل التدابير التي تسمح لكل المتّدخلين المعنيين باستيفاء حقوقهم وتنفيذ التزاماتهم طبقاً لمضمون هذا الميثاق.

يصرّح الموقعون أدناه بأنّهم اطّلعوا على مضمون هذا الميثاق وصادقوا عليه.

في

طالب الدكتوراه:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

المشرف على الأطروحة:

مدير المخبر أو هيكل البحث:

مدير المؤسسة:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

يجب أن يسهر على احترام الميثاق وتطبيق القرارات المتخذة والسير الحسن للأشغال خلال متابعة وتقديم طلبة الدكتوراه.

يضمن طلبة الدكتوراه الوصول إلى المعلومات ذات الصلة ببرنامج التكوينات.

يجب أن يعلم طلبة الدكتوراه بالآفاق المهنية للتكوين.

يجب أن يُبرمج نشاطات تعليمية وتكوينية (ملتقيات، أيام لطلبة الدكتوراه). التأكيد من تقديم طالب الدكتوراه ومتابعته.

مطلوب بإخضاع كل العمليات الواجب القيام بها للمصادقة (البيداغوجية، والعلمية، والإدارية) من طرف كل الهيئات العلمية للقسم والكلية، والإدارة (رئيس القسم، والعميد).

الشريك الاجتماعي الاقتصادي:

في حالة إعداد الأطروحة بالشراكة مع مؤسسة اقتصادية، يلتزم الشريك الاجتماعي الاقتصادي بما يلي:

- تسهيل عملية الوصول إلى الوثائق، التأطير المهني، والتمكين من استعمال الأدوات والتجهيزات،

- تمكين طالب الدكتوراه من نفس الامتيازات المنوحة للمتعاونين مع المؤسسة باطريقته، النقل، الإطعام وتأمين الإقامة عند الاقتضاء.



معطيات التكوين المؤهل في الدكتوراه:

قرار رقم مؤرخ في

عنوان التكوين:

الميدان:

الشعبة:

التخصص:

مسؤول لجنة التكوين في الدكتوراه:

الاسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مخبر البحث:

المشرف على الأطروحة:

الاسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

المشرف المساعد على الأطروحة (إن وجد):

الاسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:

مدير المخبر أو هيكل البحث:

الاسم:

اللقب:

الهاتف:

البريد الإلكتروني:



التقييم والمتابعة

- التعليمية في البحث العلمي والبيداغوجيا (50 نقاط)

❖ المهارات المكتسبة (م6، م7، م8، م12، م13، م14، م15، م16)

يجب على لجنة التكوين في الدكتوراه تنظيم يوم دراسي لتقييم مدى تقدم أعمال طلبة الدكتوراه، سنويا.

يجب ان يصادق على كل المكتسبات في دفتر طالب الدكتوراه.

التقييم التكوفي لطالب الدكتوراه (30 نقطة)

- دروس التخصص (10 نقطة)

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

السادسي الأول

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه

- الفلسفة (50 نقاط)

❖ المهارات المكتسبة (م5، م7، م8، م9، م10، م14، م15، م16)

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

السادسي الثاني

عنوان الدرس:

الحجم الساعي:

المتدخل:

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه



المنتج العلمي (50 نقطة على الأقل)

❖ منشورات دولية صنف "أ": (50 نقطة لكل منشور)

- تحسين المستوى في اللغة الإنجليزية وفقاً للمعايير المعتمدة (05 نقاط)

❖ المهارات المكتسبة (م 9، م 10، م 11، م 12، م 13، م 15، م 16، م 16)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ براءة اختراع دولية (المنظمة الدولية للملكية الفكرية): 50 نقطة
(اختراع 01 على الأكثر)

- تكنولوجيات الاعلام والاتصال في البحث العلمي والبيداغوجيا (05 نقاط)

❖ المهارات المكتسبة (م 1، م 2، م 3، م 4، م 5، م 13، م 16)

العنوان	تاريخ الابداع	تاريخ النشر

.....
.....
.....



مصادقة لجنة التكوين في الدكتوراه:

❖ مدخلات دولية: 12,5 نقطة (مدخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ مدخلات وطنية: 10 نقاط (مدخلتان 02 على الأكثر)

المكان	التاريخ	العنوان

❖ منشورات دولية صنف "ب": (40 نقطة لكل منشور)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ منشورات وطنية صنف "ج" (30 نقطة لكل منشور، منشوران 02 على الأكثر)

العنوان	التاريخ	الرابط على النت

❖ براءة اختراع وطنية (المعهد الجزائري للملكية الفكرية): 25 نقطة
(اختراع 01 على الأكثر)



العنوان	تاريخ الایداع	تاريخ التشر

يصرّح الموقعون أدناه بأنهم اطّلعوا على مختلف الأحكام التنظيمية المحددة
لحقوق والتزامات كل طرف.

المصادقة على المكتسبات

❖ وثيقة الأطروحة (100 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

طالب الدكتوراه:

❖ التكوين التكميلي (30 نقطة)

تأشيرة لجنة التكوين في الدكتوراه:

تأشيرة خلية التنسيق

المشرف على الأطروحة:

❖ المنشود العلمي (50 نقطة على الأقل)

تأشيرة الهيئات العلمية المؤهلة:

مدير المخبر أو هيكل البحث:

